

Distr.: General
6 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة بأن ترفق طيه نسخة من الأمر التنظيمي القانوني المستكمل رقم 616 (I)/2016 الصادر في جريدة باكستان الرسمية، وتحديدًا ضمن الإخطارات القانونية، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦*. وتتضمن الوثيقة المرفقة إخطارًا بشأن القيود المفروضة على السفر، وحظر توريد الأسلحة، والتدابير الرامية إلى منع التصدير غير المشروع للنفط الخام، وتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للأفراد والكيانات التي أصدرت عملاً بقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ١٩٧٣ (٢٠١١)، و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، و ٢٠١٦ (٢٠١١)، و ٢٠١٧ (٢٠١١)، و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، و ٢١٤٦ (٢٠١٤)، و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، و ٢٢١٤ (٢٠١٥)، و ٢٢٧٨ (٢٠١٦).

وطُلب من جميع بعثات باكستان في الخارج أن تنفذ بشكل كامل كل جوانب هذا الأمر المستكمل في سياق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعلّمت البعثات كذلك بأنه ينبغي لأي بعثة يتصل بها أي فرد مدرج في القائمة أن تتقاسم هذه المعلومة على الفور مع كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية.

* النص المشار إليه محفوظ لدى الأمانة العامة وهو متاح للاطلاع عليه.

